مجلة المنهل ـ المجلد: 08، العدد: 02 (2022 م) ـ ص ص 453 – 474
ISSN : 2437 – 1068 ● EISSN 8392-2710

معرفة مفهوم التوقيفي وبعضِ آثاره الفقهية

The cognition meaning of signature and some of juridical consequence of its

فرزاد بارسا
جامعة كردستان، سنندج، (إيران)
f.parsa@uok.ir

سيد كرم محمودي(*)
جامعة كردستان، سنندج، (إيران)
S65120313@gmail.com

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/10/04	2022/11/11	2023/01/13

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

معرفة مفهوم التوقيفي مسألة هامّة يترتب عليها اختلاف في جريان القياس في أصول العبادات بين علماء الإسلام بحيث أن الأحناف ذهبوا إلى أن القياس لا يجري في أصول العبادات وذلك لأنها أمور توقيفية لكن جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن القياس يجري في العبادات المعقول معناها؛ وذلك لأن أركان القياس حينئذ متحققة. ومنشأ الخلاف ههنا هو أن العبادات هل هي معقولة المعنى فيجوز أن يجري القياس فيها أم هي غير معقولة المعنى فلا يجوز أن يجري فيها القياس؛ وذلك لأن القياس فرع تعقّل المعنى. وبناء على هذا الخلاف، الجمهور يجوّزون صلاة المومىء بالحاجب في صورة العجز قياسا على صلاة العاجز المومىء بالرأس لكن الأحناف لا يجوّزونه.

الكلمات المفتاحية: مفهوم؛ التوقيفي؛ العبادات؛ القياس.

Abstract :

The cognition meaning of signature is an important sabject that difference of opinion among the jurists of Islam regarding the applying of analogy in the principles of worships derives from it; in such a way that the Hanafi jurists believe that the analogy does not aplly to the principles of worships are signature matters. However, the majority of jurisprudents, including the Maliki jurists, and the Shafei jurists, and the Hanbali jurists, hold that the analogy applies to reasonable meaning of worship; because the pillars of analogy are existing here. The origin of the disagreement here is whether the meaning of worships are comprehensible until it is permissible to make analogy in them, or whether the meaning of worships are indiscoverable until it is not permissible to make an analogy in them, and this is because the analogy is a branch of understand to meaning. Based on this difference of opinion, the majority of jurisprudents allow the prayer of a disabled person who prays by pointing with his ebebrow to be permissible and analogized it to the prayer of a disabled person who prays by pointing with his head, but Hanafi jurists do not allow it.

Keywords: *meaning*; *signature*; officiations; analogy.

(*) المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله أجمعين.

فمن المعلوم أن الاختلاف في المسائل الفرعية الفقهية كثير؛ لأن الفهم من الأدلة الظنية مختلِف؛ لذلك ينبغي لنا أن نملك ثقافة الاختلاف في المسائل الفرعية الفقهية لكي نترك الإنكارَ فيها ونجتنب إثارةَ الفتن في المجتمع الإسلامي الذي يحتاج اليومَ إلى اتّحاد المسلمين ليترقّى أمنا وعلما واقتصادا وصناعة وغير ذلك. وهناك قاعدة فقهية تبيّن أنّ ما أجمع الفقهاء المسلمون على منعه يُنْكَرُ وما اختلفوا فيه لا يُنكَرُ. فمن هذه المسائل المختلف فيها مسألة تترتب على مفهوم التوقيفي وهو جريان القياس في أصول العبادات.

إشكالية البحث: مسألة جريان القياس في أصول العبادات اختلف فيها الأحناف مع جمهور الأصوليين (أي المالكية والشافعية والحنابلة) وسبب الخلاف هو أن العبادات هل هي معقولة المعنى فيجوز أن يجري القياس فيها أم هي غير معقولة المعنى فلا يجوز أن يجري فيها القياس؛ وذلك لأن القياس فرع تعقّل المعنى.

منهج البحث: لقد بيّنت في هذه المقالة تأثير منشأ الخلاف في هذه المسألة بطريق يقتضي أن أذكر المذاهب الأربعة وأدلتها حول هذه المسألة. وهذا اقتضى مني أن يكون منهجُ بحثي هو المنهجَ التحليليّ المقارَنَ.

خطة البحث: خِطّة بحثي في هذا المقال كالتالي:

المبحث الأول: تعريف مفهوم التوقيفي.

المبحث الثاني: تعريف العبادة.

المبحث الثالث: حكم جريان القياس في العبادات:

المطلب الأول: بيان اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة.

المطلب الثاني: أهم أدلة الفريقين ومناقشتها.

الخاتمة.

2. المبحث الأول: تعريف مفهوم التوقيفي

2،1. تعاريف مختلفة حول مفهوم التوقيفي

عرّف اللغويّون مفهوم التوقيفي في اصطلاح الفقه والأصول بتعاريفَ مختلفة متقاربة المعنى، منها:

1- تعريف صاحبي كتاب المعجم الوسيط: مؤلفوا كتاب المعجم الوسيط عرّفوا التّوقيفي في اصطلاح الفقه بأنه نص الشارع الذي يتعلق ببعض الأمور. وهذا نص تعريفهم: «نصّ الشارع المتعلقُ ببعض الأمور»[1]. جائت نفس هذا التعريف في كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة.[2]

2- تعريف صاحبي كتاب معجم لغة الفقهاء: مؤلفا كتاب معجم لغة الفقهاء عرفا التوقيفي بأنه هو ما آتٍ به الشارع الحكيم ولن يستطيع أحد أن يزيد عليه أو ينقص منه والرأي لا مجال له فيه. وهذا نص تعريفهما: «التوقيفي من وقف، ما أتى به الشرع وليس لأحد الزيادة عليه ولا الإنقاص منه ولا مجال للرأي

فيه، ومنه: عدد ركعات الصلاة توقيفية»[3].

التعريف المختار للتوقيفي:

فإذًا تبين لنا أن التوقيفي هو ما توقف على نص الشارع الحكيم وليس لأحد أن يزيد عليه ولا أن ينقص منه والرأي لا مجال له فيه. والآنَ حانَ أن نتناول بعض الآثار التي تترتب على التوقيفي وهو حكم جريان القياس في العبادات. لكن لما توقف بيان هذا الحكم على معرفة تعريف العبادة، تناولت تعريف العبادة بحول الله وقوته.

3. المبحث الثاني: تعريف العبادة

تعاريف العلماء حول كلمة العبادة:

بحثنا الأصلي في هذا المقال هو مفهوم التوقيفي و بعض أثاره، لكن لما كان تبيين هذا الموضوع متوقفا على معرفة ماهية العبادة في اصطلاح الفقه، لزم أن ننقل تعاريف الفقهاء حول كلمة العبادة.

أصل العبادة في اللغة، الخضوع والذل كما جاء في مختار الصحاح[4]. أما في اصطلاح الفقه، ذكر الفقهاء لها تعاريف متعددة، منها:

1- تعريف الأكثرين: ذهب الأكثرون إلى أن العبادة هي الطاعة لله تعالى كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع شرح المهذّب: «واختلف العلماء في حد العبادة فقال الأكثرون العبادة الطاعة لله تعالى و الطاعة موافقة الأمر و كذا نقل عن المصنف»[5].

2- تعريف إمام الحرمين: ذهب إمام الحرمين إلى أن العبادة هو التذلل والخضوع بالتقرب إلى الله تعالى بفعل أوامره. كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع شرح المهذّب عنه: «وقال إمام الحرمين في كتابه الأساليب في مسائل الخلاف هنا العبادة التذلل و الخضوع بالتقرب إلى المعبود بفعل ما أمر»[6].

3- تعريف الإمام المتولي: ذهب الإمام المتولي رحمه الله تعالى إلى أن العبادة فعل يكلّفه الله عباده مخالفا لميل الطبع ابتلاءً. كما قال الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى عنه: «فعل يكلّفه الله عباده مخالفا لما يميل إليه الطبع على سبيل الابتلاء»[7].

4- تعريف الإمام الماوَرْدي: عرّف الإمام الماوَرْدي رحمه الله تعالى العبادة بأنه ما تُعُبِّدْنا به قربةً لله تعالى. وهذا نصه: «أن العبادة ما ورد التعبد به قربة لله»[8].

5- تعريف الإمام علاء الدين البخاري الحنفي: ذهب الإمام عبدالعزيز البخاري الحنفي رحمه الله

تعالى إلى أن العبادة فعل آتٍ به المرء تعظيما لله تعالى بأمره. وهذا نصه: «فإن العبادة مفسَّرة بأنها فعل يأتي به المرء على وجه التعظيم لله تعالى بأمره»[9].

6- تعريف الإمام البيضاوي: ذهب الإمام البيضاوي رحمه الله تعالى إلى أن: «العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل ولا يستحقها إلا الله»[10].

7- تعريف الإمام الفخر إسماعيل والإمام أبي البقاء رحمهما الله تعالى: ذهبا إلى أن: «العبادة ما أُمِرَ به شرعا من غير اطّراد عرفيّ ولا اقتضاء عقليّ»[11].

8- تعريف الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: عرّف الإمام ابن تيمية العبادة بأنه اسم جامع لكل ما أحبه الله ورضيه. وهذا نصه: « العبادة هى اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والاعمال الباطنة والظاهرة فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الامانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والاحسان الى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وامثال ذلك من العبادة.

وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والانابة إليه واخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف لعذابه وامثال ذلك هى من العبادة لله»[12].

9- تعريف صاحب رد المحتار على الدر المختار نقلا عن شيخ الإسلام زكريا رحمهما الله تعالى: عرف الإمام ابن عابدينَ (نقلا عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري) العبادة بعبارة فرق فيها بين العبادة وبين الطاعة وبين القربة؛ يعني العبادة عنده ما أثيب على فعله وتوقّف على نية. أي الفرق بين العبادة والطاعة عنده هو أن العبادة متوقفة على النية و الطاعة لا يلزم أن تكون متوقفة على النية؛ يعني أن الطاعة فعل ما يثاب عليه سواء كان متوقفا على نية أو لا. و الفرق بين العبادة و القربة هو أن القربة فعل ما أثيب عليه بعد معرفة المتقرَّب إليه به وإن لم يكن متوقفا على نية. وهذا نصه: « فقد ذكر شيخ الاسلام زكريا: أن الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف على نية أو لا، عرف من يفعله لاجله أو لا. والقربة: فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نية.

والعبادة: ما يثاب على فعله ويتوقف على نية، فنحو الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية: قربة وطاعة وعبادة، وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية: قربة وطاعة لا عبادة، والنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة ا هـ.»[13].

وإن أردت الاطّلاع على تعريفات أخرى للعبادة فراجع كتاب القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي لأبي الحسن المَقدِسي[14].

من خلال هذه التعاريف المختلفة، تبين لنا أن العبادة بالمعنى الخاص هو ما أمر به الشارع الحكيم مخالفا لما يميل إليه الطبع على سبيل الابتلاء سواء كان من أصول العبادات وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج، أو من فروع العبادات وهي أحكام الطهارة، والأذان وأنصبة الزكاة والإعتكاف والعمرة وغيرها. والله تعالى أعلم بالصواب.

لما فرغنا من بيان تعريف العبادة أردنا أن نشرع في بيان حكم جريان القياس في العبادات و نقول:

4. المبحث الثالث: حكم جريان القياس في العبادات

4،1. المطلب الأول: بيان اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم جريان القياس في العبادات على قولين:

القول الأول: قول الأحناف وهو أنهم ذهبوا إلى أن القياس لا يجري في أصول العبادات؛ لأن الحنفية يعتقدون أن أصول العبادات توقيفية و الأمور التوقيفية أمور ليس لأحد أن يزيد عليها أو أن ينقص منها؛ لأنه لا مجال للرأي فيها بل لا بد من نص الشارع الحكيم عليها.

و منشأ الخلاف – والله أعلم بالصواب – في هذه المسألة يرجع إلى أن العبادات هل هي معقولة المعنى فيجوز أن يجري القياس فيها أم هي غير معقولة المعنى فلا يجوز أن يجري القياس فيها؛ وذلك لأن القياس فرع تعقّل المعنى كما ذكره الإمام الطوفيّ رحمه الله تعالى[15]. وإليك بعضَ أقوال الحنفية حول عدم جريان القياس في أصول العبادات:

1– فقهاء الأحناف: قال الإمام السرَخْسي و هو حنفي: «فإن المقادير في الحدود والعبادات نحو أعداد الركعات في الصلوات مما لا يشكل على أحد أنه لا مدخل للرأي في معرفة ذلك»[16]. إن الإمام السرخسي ذهب إلى أن العبادات لا مدخل للرأي والقياس فيها كما لاحظته آنفا.

2– قال الإمام الإسمندي الحنفي: «اختلف الناس في إثبات أصول العبادات و غيرها من المقدرات – كالحدود و الكفارات – بالقياس: فذهب الكرخي و جملة من المتكلمين إلى المنع منه و حكاه الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله»[17].

3- قال الإمام الجصاص: « وَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي إثْبَاتِ الْمَقَادِيرِ، الَّتِي هِيَ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مُدَّةِ الْحَيْضِ، وَمُدَّةِ النِّفَاسِ، (وَمُدَّةِ السَّفَرِ)، وَالْإِقَامَةِ... وَلَا يَسُوغُ الْقِيَاسُ فِي إثْبَاتِ الْحُدُودِ، وَلَا الْكَفَّارَاتِ»[18]. الإمام الجصاص لم يصرّح بأن القياس لا يجري في أصول العبادات لكن أشار إلى عدم جريان القياس فيها ضمنا؛ لأنه ذهب إلى أن القياس لا يجري في إثبات المقادير التي هي حقوق الله كما سبق. ومعلوم أن العبادات من حقوق الله الخالصة كما قال الإمام أمير بادشاه: «فالزكاة عبادة والعبادة خالص حق الله تعالى»[19].

4- الإمام الإزميري الحنفي رحمه الله تعالى أنكر عمومية الدليل الدال على حجية القياس في الحدود والكفارات ومقادير العبادات و قال: «عمومه (أي الدليلِ الدالّ على حجية القياس) ممنوع فيما لا مدخل للرأي فيه كما في الحدود والكفارات ومقادير العبادات... كأكل الناسي، فلا يقاس عليه أكل الخاطىء والمكره لثبوته على خلاف القياس بالنص»[20].

القول الثاني: قول جمهور الأصوليين من المالكية و الشافعية و الحنابلة. وهو أنهم يتفقون مع الحنفية في أن العباداتِ التوقيفيةَ المعلومة بالنصوص الشرعية من كتاب وسنة، لا يجري فيها القياس بل لا بد من الوقوف عند حدودها المقدرة من قبل الشارع الحكيم من غير زيادة عليها وإنقاص منها؛ لأن الله تبارك و تعالى يقول في مُحكم آياته: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا). البقرة: الآية 187. قال الإمام شمس الدين القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية المباركة: «أي هذه الأحكام حدود الله فلا تخالفوها...وَسُمِّيت حدودَ الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج منها ما هو منها»[21]. يعني أن إثبات شيء من العبادات عند الفريقين بطريق غير التوقف على نص الشارع الحكيم، يعدّ ابتداعا في الدين و الابتداع في الدين مردود؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم يقول: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ). رواه الإمام البخاري[22] رحمه الله تعالى في صحيحه والإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه[23]. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث: «قَالَ أَهْل الْعَرَبِيَّة : (الرَّدّ) هُنَا بِمَعْنَى الْمَرْدُود، وَمَعْنَاهُ : فَهُوَ بَاطِل غَيْر مُعْتَدّ بِهِ . وَهَذَا الْحَدِيث قَاعِدَة عَظِيمَة مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام، وَهُوَ مِنْ جَوَامِع كَلِمه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ صَرِيح فِي رَدّ كُلّ الْبِدَع وَالْمُخْتَرَعَات...وَهَذَا الْحَدِيث مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظه وَاسْتِعْمَاله فِي إِبْطَال الْمُنْكَرَات، وَإِشَاعَة الِاسْتِدْلَال بِهِ»[24].

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث: « وَهَذَا الْحَدِيث مَعْدُود مِنْ أُصُول الْإِسْلَام وَقَاعِدَة مِنْ قَوَاعِده، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: مَنِ اخْتَرَعَ فِي الدِّين مَا لَا يَشْهَد لَهُ أَصْل مِنْ أُصُوله فَلَا يُلْتَفَت إِلَيْهِ»[25].

وكذلك اتفق الجمهور مع الحنفية في أن القياس غير جارٍ فيما لا يعقل معناه من العبادات؛ لأن القياس فرع تعقل المعنى؛ فما لا يستطيع العقل أن يتعقل معناه، جريان القياس فيه غير ممكن، كأعداد الصلوات وأعداد ركعاتها و أنصبة الزكوات وأشباهها كما جاء مضمون هذا الكلام في كتاب القياس في العبادات حكمُهُ وأثرُهُ[26].

لكن اختلف الجمهور مع الحنفية في إظهار أحكام العبادات التي لم ينص الشارع الحكيم عليها، بالقياس لا في إثبات عبادة مبتدأة بالقياس. يعني أن جمهور الأصوليين غير الأحناف ذهبوا إلى جريان القياس في أحكام العبادات التي لم ينص الشارع الحكيم عليها كجواز الصلاة بالإيماء بالحاجب للعاجز قياسا على جواز صلاة القاعد العاجز (أي المومىء بالرأس) بجامع العَجز كما أشار إليه الإمام المرداوي رحمه الله تعالى في كتاب التحبير شرح التحرير في أصول الفقه[27].

والآنَ حانَ أن ننقل لك بعض أقوال جمهور الأصوليين حولَ جريان القياس فيما يعقل معناه و لم ينص الشارع الحكيم على حكمه من العبادات:

1- فقهاء الشافعية: ذهب الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى إلى أن القياس يجري في كل حكم شرعي أمكن تعليله. وهذا نصه: « مَسْأَلَةٌ: كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ أَمْكَنَ تَعْلِيلُهُ يَجْرِي الْقِيَاسُ فِيهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجُوزُ إثْبَاتُ جَمِيعِ الشَّرْعِيَّاتِ بِالْقِيَاسِ خِلَافًا لِمَنْ شَذَّ، وَقَدْ سَبَقَتْ»[28].

2- ذهب الإمام الإسنوي رحمه الله تعالى إلى أن التمسك بالقياس في إثبات كل حكم من الحدود والكفارات والرخص و التقديرات جائز إذا كانت شرائط القياس موجودة فيها؛ يعني إذا كان ذلك الحكم حكما شرعيا أمكن تعليله. و هذا نصه: «قال (اي البيضاوي): "الرابعة: القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات لعموم الدلائل، وفي العقليات عند أكثر المتكلمين، وفي اللغات عند أكثر الأدباء دون الأسباب والعادات أقل الحيض وأكثره". أقول: الصحيح وهو مذهب الشافعي كما قاله الإمام أن القياس يجري في الشرعيات كلها، أي: يجوز التمسك به في إثبات كل حكم حتى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات إذا وجدت شرائط القياس فيها، وقالت الحنفية: لا يجوز القياس في هذه الأربعة، ورأيت في

باب الرسالة من كتاب البويطي الجزم به في الرخص، ولأجل ذلك اختلف جواب الشافعي في جواز العرايا في غير الرطب والعنب قياسا، وذهب الجبائي والكرخي إلى أن القياس لا يجري في أصول العبادات كإيجاب الصلاة بالإيماء في حق العاجز عن الإتيان بها بالقياس على إيجاب الصلاة قاعدا في حق العاجر عن القيام، والجامع بينهما هو العجز عن الإتيان بها على الوجه الأكمل، وصحح الآمدي وابن الحاجب أنه لا يجري في جميع الأحكام؛ لأنه ثبت فيها ما لا يعقل معناه كالدية، ثم استدل المصنف على الجواز بأن الأدلة الدالة على حجية القياس عامة غير مختصة بنوع دون نوع»[29].

3- ذكر الإمام السبكي رحمه الله تعالى أن القول الحق في هذه المسألة خلاف ما قاله الجبائي والكرخي ومن تبعهما؛ يعني يجوز إثبات أصول العبادات بالقياس. وذلك لأن أدلة حجية القياس تعم الأحكام الشرعية مطلقا من غير فصل بين باب و باب إذا حصلت أركان و شرائط القياس. و هذا نصه: «فرع: قال الجبائي والكرخي ومن تبعهما لا يجوز إثبات أصول العبادات بالقياس وبنوا عليه أنه لا يجوز الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس والحق خلافه. البحث الثاني أنه يجري في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات خلافا لأبي حنيفة. لنا أن أدلة القياس دالة على جريانه في الأحكام الشرعية مطلقا من غير فصل بين باب وباب ويخص المسألة ما روى أن الصحابة اجتهدوا في حد شارب الخمر فقال علي أراه ثمانين لأنه إذا شرب سَكِرَ وإذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون وهذا قياس في الحدود ثم لم ينكر عليه فكان إجماعا»[30].

4- ذكر الإمام بدر الدين الزركشي أن الحنفية منعوا إثبات أصول العبادات بالقياس و احتجوا بأنه لو جاز لأمكن إثبات عبادة مستقلة بالقياس على العبادات المشروعة بجامع المصالح المتعلقة بالعبادات لكن الشافعية ناقشوا دليل الأحناف هذا بأن ذلك ليس قياسا بل هو تشريع مردود. وهذا نصه: «منع الحنفية والجبائي إثبات أصول العبادات بالقياس وبنوا عليه أنه لا يجوز إثبات الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس، محتجين بأنه لو جاز لأمكن إثبات عبادة مستقلة قياسا على العبادات المشروعة بجامع المصالح المتعلقة بالعبادات، وذهب أصحابنا إلى الجواز لعموم أدلة القياس وأجابوا عن شبههم بأن ذلك ليس من القياس في شيء بل هو تشريع باطل»[31]. كما ذكره الإمام ولي الدين العراقي أيضا في كتابه الغيث الهامع شرح جمع الجوامع[32].

5- إن الإمام أبا المعالي الملقب بإمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني) ذهب إلى أن القياس غير سائغ فيما يثبت برسم الشارع و لم يكن معقول المعنى. فمفهوم كلامه المخالفُ

هو أن القياس فيما لم يثبت برسم الشارع و كان معقول المعنى، سائغ. و هذا نصه: «فأما ما يثبت برسم الشارع ولم يكن معقول المعنى فلا يسوغ القياس فيه وهذا كورود الشرع بالتكبير عند التحريم والتسليم عند التحليل ومن هذا القبيل اتحاد الركوع وتعدد السجود فمن اراد أن يعتبر غير التكبير بالتكبير مصيرا إلى أنه تمجيد وتعظيم فقد بعد بعدا عظيما وزال من القاعدة الكلية فإن إيجاب الذكر عند التحليل ليس معقول المعنى»[33].

6- فقهاء الحنابلة: ذكر الإمام ابن اللحام رحمه الله تعالى أن الحنابلة ذهبوا إلى أن القياس يجري في العبادات إذا كانت شرائط القياس موجودةً فيها. وهذا نصه: «مسألة: يجري القياس في العبادات والأسباب والكفارات والحدود والمقدرات عند أصحابنا والشافعية خلافا للحنفية»[34].

7- ذهب الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى إلى أن القياس يجري فيما عقل معنا ولكن لا يجري فيما لا يعقل معناه. وهذا نصه: « والمستثنى عن قاعدة القياس منقسم إلى ما عقل معناه وإلى مالا يعقل؛ فالأول يصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه العلة. من ذلك: استثناء العرايا للحاجة، لا يبعد أن نقيس العنب على الرطب إذا تبين أنه في معناه. وكذا إيجاب صاع من تمر في لبن المُصرّاة مستثنى من قاعدة الضمان بالمثل. نقيس عليه: ما لو رد المُصرّاة بعيب آخر وهو نوع إلحاق. ومنه: إباحة أكل الميتة عند الضرورة، صيانة للنفس واستبقاء للمُهجةِ. يقاس عليه: بقية المحرمات إذا اضطر إليها، ويقاس عليه المكره لأنه في معناه.

وأما ما لا يعقل فكتخصيصه بعض الأشخاص بحكم كتخصيصه أبا بردة بجَذَعةٍ من المعز وتخصيصِه خزيمة بقبول بشهادته وحده وكتفريقه في بول الصبيان بين الذكر والأنثى (فإنه لما) لم ينقدح فيه معنى لم يقس عليه الفرق في البهائم بين ذكورها وإناثها. وفي الجملة: أن معرفة المعنى من شرط صحة القياس في المستثنى وغيره. والله أعلم»[35].

8- فقهاء المالكية: الإمام الشاطبي المالكي ذهب إلى أن أصول العبادات غير معقولة المعنى؛ لذلك لا يجري القياس فيها مطلقا؛ يعني أن الإمام الشاطبي لم يذهب إلى أن أنواع القياس بأسره لا يجري في أصول العبادات بل ذاهب إلى أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى عمِلَ بقياس نفي الفارق في العبادات. وهذا نصه: «وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَغَيْرُ مَالِكٍ أَيْضًا مُوَافِقٌ لَهُ فِي أَنَّ أَصْلَ الْعِبَادَاتِ عَدَمُ مَعْقُولِيَّةِ الْمَعْنَى، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ، فَالْأَصْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأُمَّةِ، مَا عَدَّا الظَّاهِرِيَّةَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، بَلِ الْكُلُّ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، فَهُمْ أَحْرَى بِأَنْ لَا يَقُولُوا بِأَصلِ الْمَصَالِحِ فَضلًا عَنْ أَنْ يَعْتَقِدُوا الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ»[36]. وقال في الموافقات: «فصل: والأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق الآدمي ثلاثة أقسام: أحدها ما هو حق لله خالصا كالعبادات وأصله التعبد كما تقدم فإذا طابق الفعل الأمر صح وإلا فلا والدليل على ذلك أن التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى وبحيث لا يصح فيه إجراء القياس وإذا

لم يعقل معناه دل على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حده لا يتعدى فإذا وقع طابق قصد الشارع وإن لا؛ خالف، وقد تقدم أن مخالفة قصد الشارع مبطل للعمل، فعدم مطابقة الأمر مبطل للعمل»[37]. وقال في موضع آخرَ من كتاب الاعتصام حول ترك القياس في العبادات: «وَكَذَلِكَ حَافَظَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَرْكِ إِجْرَاءِ الْقِيَاسِ فِيهَا؛ كَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ حَافَظَ عَلَى طَرْحِ الرَّأْيِ جِدًّا، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ إِلَّا قِيَاسَ نَفْيِ الْفَارِقِ، حَيْثُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَإِنْ تَفَاوَتُوا . فَهُمْ مُحَافِظُونَ جَمِيعًا فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى الِاتِّبَاعِ لِنُصُوصِهَا وَمَنْقُولَاتِهَا؛ بِخِلَافِ غَيْرِهَا، فَبِحَسْبِهَا لَا مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ أُمِرَ بِذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ . مَثَلًا .»[38]. كذلك ذهب المالكية إلى أن القياس يجري في الحدود والكفارات والمقدرات؛ لأن الإمام أبا الوليد سليمان بن خلف المالكي رحمه الله تعالى قال: «الذي يدل عليه مذهب مالك –رحمه الله– يجوز أن تُؤْخَذ الحُدُود والكَفَّارات والمقدَّرات من جهة القياس، واختلف القائلون بالقياس، هل يجوز أن تؤخذ الحدود والكَفَّارات والمقدَّرات من طريق القياس. فعندنا أنَّه جائز ومنع منه بعض أصحاب أَبِي حَنِيفَة، وبعض أصحاب الشَّافِعِيّ، وجوَّزه بعضهم، وقال القاضي: هو عندي جائز، والأصل فيه قوله عَزَّ وَجَلَّ: {فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر: الآية 2]. فأمر بالاعتبار عمومًا، ولم يفرق بين الأحكام في المقَّدرات والحدود والكفارات وغيرها، فهو على عمومه في جميعها، حتى يقوم دليل يمنع منه، ولم يقم دليل يمنع منه فهو جائز. وقال أَيضًا: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: الآية 38]. وقال: {تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} [النحل: الآية 89]. فخرج النص المستغنى عن البيان، وبقي الباقي، وعدمنا كونه تِبْيَانًا لجميع الأشياء كلها لفظًا ونصًّا على كل شيء منها، فثبت أنه تبيان لها بالنص والتنبيه، والقياس على المعنى من جملة التنبيه»[39].

9– ذهب الإمام القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي إلى أن قياس الشبَه يدخل العباداتِ كافتقار الوضوء إلى النية قياسا على افتقار الصلاة إلى النية[40].

2،4. **المطلب الثاني: أهم أدلة الفريقين ومناقشتها:**

أدلة الاحناف القائلين بعدم جريان القياس في العبادات:

استدل الأحناف لمعتقَدهم هذا بالأدلة التالية:

١– أن العبادات تشتمل على تقديرات لا يعقل معناها ولا مدخل للرأي فيها كأعداد الصلوات ومقادير أيام الصوم الواجب. فلا يجوز القياس في العبادات؛ لأن القياس فرع تعقل المعنى وإذا لم يدرك المعنى فلا معنى للقياس[41].

ونوقش بأن هذه دعوى لا يدل عليها دليل بل الدليل قائم على خلافها؛ لأنه يمكن أن يشرع الشارع العبادة لمعنى مناسب ثم يوجد ذلك المعنى المناسب في شيء آخر فتكون معقولية تلك العبادة غير ممتنعة وقد ثبت تعقل المعنى في بعض الصور وجرى القياس فيها.

أما ما لا يدرك معناه فلا يجرى القياس فيه؛ لأنه فقد ركنا من أركان القياس وهي العلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه[42].

مثال ذلک ما ذكره الإمام بدر الدين الزركشى رحمه الله تعالى فى كتابه البحر المحيط في أصول الفقه من أنه وردت الرخصة بالجمع بين الصلاتين بالمطر ثم قاس الفقهاء عليه جواز الجمع بين الصلاتين بالثلج والبرَد إن كانا يذوبان بجامع المشقة[43].

٢- إنّا لا نعلم المصلحة التي شرعت هذه العبادات لأجلها؛ يعني لا يعلم مصلحة العبادات إلا الله تعالى فلم يجز إجراء القياس في العبادات؛ لأنه حينئذ فقد ركنا من أركانه وهي[44] العلة.

ونوقش بأنه لو كان هذا طريقا في رد القياس في العبادات المعقول معناها لكان طريقا في رد القياس في سائر الأحكام كما سلك نُفاة القياس هذا الطريق في رد القياس بأسره. لكن لما لم يكن هذا الدليل طريقا في رد القياس في سائر الأحكام، لم يكن طريقا في نفي القياس في العبادات المعقول معناها.

فضلا عن ذلك، أنا إنما نقيس إذا أدركنا علة الأصل، وثبتت علة الأصل عندنا بالدليل فيصير بمنزلة نص الشارع الحكيم؛ أي إذا لم ندرك العلة كأعداد الركعات أو منع الإجماع من القياس كإيجاب صلاة سادسة فلا نقيس هناك. والله تعالى أعلم بالصواب[45].

3- قال الأحناف: المقادير متساوية؛ فلا يظهر في العقل تمييز مقدار عن مقدار.

ونوقش بأنه إنما يقاس إذا ظهر وجه التمييز، فإن استوت المقادير على وجه لا يترجح بعضها على بعض فلا قياس كما قال أبو حنيفة في تقدير مسح الرأس بثلاثة أصابعَ قياسا على مسح الخفّ كما قاله الإمام أحمدُ بن علي بن برهان البغدادي في كتاب الوصول إلى الأصول[46].

4- ذهب الأحناف إلى أن أصولَ العباداتِ بأسرها توقيفية والأمور التوقيفية معدول بها عن القياس وإنما لا يقاس فيها لمكان تقديرها، فإنه لو جرى فيها القياس كانت على وفقه وخرجت عن أن تكون معدولا بها[47].

ونوقش بأن القياس إنما يمتنع في العبادات نفسها ولا يمتنع القياس في أحكامها الشرعية من الندب والكراهة والوجوب والتحريم وغيرها؛ لأن القياس جرى في أحكامها الشرعية[48] كما مر في مسألة قياس الشبَه (أي قياس افتقار الوضوء إلى النية على افتقار الصلاة إلى النية)؛ يعني إنما يمتنع في هذا قياس معين فلا تمتنع ضروب الأقيسة بأسرها، فمن جملتها قياس الشبه (وقياس نفي الفارق) وأمكن إجراؤهما في هذا المقام وقد اتفق العلماء على ذلك فإنا ألحقنا الأمة بالعبد في سراية العتق وإن كانت السراية على خلاف القياس وكذلك ألحقنا الكُروع بالوُلوغ[49] وإن كان العدد في الولوغ وجوبا واستحبابا على خلاف القياس كما ذكره الإمام ابن برهان في كتابه الوصول إلى الأصول[50].

5- ذهب الأحناف في مسألة الرخصة إلى أن الرخص مخالِفة للدليل، فالذهاب إلى القياس عليها مؤدٍّ إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب ألا يسوغ[51].

ونوقش بأنّ الدليل إنما يخالفه الشارع الحكيم لمصلحة زائدة على مصلحة ذلك الدليل عملا بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن الشارع الحكيم، وهو ما اقتضاه الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي من أجلها {خولف الدليل} في صورة وجب أن يُخالَف {الدليل بها} عملا برجحانها، فنحن حينئذ كثَّرْنا موافقة الدليل لا مخالفته كما ذكره الإمام شهاب الدين أحمدُ بن إدريسَ الصنهاجي القرافي في كتابه شرح تنقيح الفصول في علم الأصول[52].

6- كذلك قال الأحناف في مسألة الرخصة أن الرخص مِنَحٌ من الله تعالى فلا يدخلها القياسُ.

ونوقش بأن هذه مصادرة على المطلوب[53]، بل إذا فهمنا أن الله تعالى مَنَحَ اللهُ عبادَه مِنْحةً لأجل معنى مشترك بينهما وبين صورة أخرى، جعلنا تلك الصورةَ الأخرى مِنْحةً من الله تعالى بالقياس تكثيرا لِمِنَحِ الله تعالى وحفظا لحكمة الوصف عن الضَّياعِ كما وضّحه الإمام أبو العباسِ القرافيُّ رحمه الله تعالى في كتابه نفائس الأصول في شرح المحصول[54].

7- استدلّ الأحناف على إحالة التعبد بالقياس بإجماع الأمة على أن قصد الخطأ واعتماده محرّم محظور وأن الإقدام على الحكم بما لا يؤمن أن يكون خطأ وغير حكم الله تعالى محظور قبيح. وحكم الدين أن كل قائس فإنه حاكم بما لا يأمن أن يكون خطأ. فوجب أن يكون محظورا.

ونوقش بأن هذا خطأ لأن القائس ليس بمستعمِد للخطأ وإنما يقصد الإصابة ويجتهد في طلب الحق على قدر أنواع القياس من جليّ وواضح وخفيّ، كما يجتهد في الحكم المنصوص والظواهر والعمومات والمشكل، ولا يجوز أن يقال: «إن الحكم بذلك لمّا لم يؤمَن الخطأ فيه ووضع الدليل غير موضعه وجب أن يكون بمنزلة مَن تعمد الخطأ ووضع الحكم غير موضعه». وقد فرّق الشارع الحكيم بين تعمده وبين وقوعه من غير قصد. فأجازوا لِمَنْ خَفِيَتْ عليه أختُهُ من الرضاعة في الأمة أن يتزوج وإن لم يأمن أن تكون المتزوجةُ أختَه. وأجازوا لِمَنْ رأى لبنًا سالماً أن يشتريه وإن جوّز أن يكون نجسا وما لا يجوز شربه من الألبان، وحظروا ذلك مع علمه. وأوجبوا العمل بخبر الواحد وإن جوّزوا عليه الكذبَ، وحظروا ذلك مع العلم بكذبه. فبطل ما تعلّقوا به في ذلك كما أوضحه الإمام أبو الوليد الباجيُّ في كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول[55].

8- استدلّ الأحناف بأنه إذا كانت العبادات لا يعقل معناها تَعَذّرَ القياسُ فيها؛ إذ القياسُ فرعُ تعقّل المعنى، وإذا انتفى الأصلُ، انتفى الفرعُ.

ونوقش بأنّا حيثُ نُدرك علة الحكم، نقيسُ وحيثُ لا نُدرك العلةَ لا نقيسُ كما أوضحه الإمام الطوفيّ[56].

أدلة جمهور الأصوليين القائلين بأن القياس يجري في العبادات المعقول معناها:

استدلّ الجمهور لمعتقَدهم هذا بالأدلة التالية:

1- إن الأحناف مع الجمهور ذهبوا إلى أن خبر الواحد العدل حجة في ما لا يندرئ بالشبهات كالعبادات وغيرها لإيجاب العمل[57] حالكونه مفيدا للظن ظنا راجحا وكذلك القياس مفيد للظن الراجح، فيجوز أن يكون حجة لتعدي أحكام العبادات إلى الحالات الغير المنصوص عليها[58]. والله أعلم بالصواب.

2- إن الدليل الدالَّ على حجية القياس، عامّ أي غير مختصّ بباب دون باب؛ فيشمل العباداتِ المعقولَ معناها والحدودَ والكفاراتِ وغيرَها[59].

ونوقش بأن الأحناف سلّموا حجية القياس لكن لم يسلّموا حجية القياس في العبادات؛ لأنها لا يعقل معناها ومعلوم أن القياس فرع تعقّل المعنى.

وأجيب عنه أنّ القياس يجري في العبادات المعقول معناها لا في العبادات التي لا يعقل معناها؛ يعني إذا فُهِمَتِ العلّةُ وجب القياس[60]. والله أعلم بالصواب.

3- القياس قد وقع في حد الخمر؛ لأن الإمام عليا رضي الله عنه قال: «إنه إذا شَرِبَ – سَكِرَ، وإذا سَكِرَ – هذى، وإذا هذى – افترى فحَدُّوْهُ حدَّ القذفِ». رواه الإمام النَّسائيُّ[61].

فقاس شاربَ الخمر على القاذف بجامع الافتراء، ولم ينكِرْ عليه أحدٌ من الصحابة. فيكون إجماعا على ثبوت الحدّ بالقياس. وأيضا: الحكم إنما هو لأجل الظن، وهو حاصل في الحدّ، كما هو حاصل في غيرالحدّ، فيكون الظن مفيدا للحكم في الحدّ أيضا. والقياس مفيد للظن، فيكون القياس مفيدا للحكم في الحدّ[62].

4- أن الأحناف المانعين من إجراء القياس في أحكام العبادات تناقض كلامهم وعملهم في مسائل؛ منها أنهم قد كثُرتْ أقيِسَتهم في الحدود؛ لأنهم تعدَّوها إلى الاستحسان و هو في مسألة شهود الزنى فإنهم أوجبوا الحدّ في تلك المسألة ونصُّوا أنه استحسان. وأما الكفّارات فقد قاسُوا الإفطارَ بالأكل على الإفطار بالوِقاع كما ذكره الإمام بدر الدين الزركشي[63].

ونوقش بأنّ الكفّارةَ في رمضانَ واجبة بالجماع ونحن كلامنا في أصل الكفّارة والحدّ؛ وإن اختلفنا في موضعه فلا ننكرذلك وإنما نمنع إثباتها في باب لم يرد فيه الكفّارةُ.

وأجيب عنه بأنكم مانعتم في إثبات الكفّارة في قتل العمد بالقياس وههنا قد ثبتت الكفارة في أصل الباب، وإنما هو بيان لموضعهما؛ فكان يجب أن يجوّزوا؛ ولمّا منعتم من ذلك، دلّ على بطلان مذهبكم.

وجواب أخر أن الطريق الذي منعتم (به) من إثبات الكفّارة بالقياس هو أن معرفة مقدار المأثم وما يفتقر إلى الحدّ في الرّدع لا يدرك بالقياس ولا يعلمه إلا الله سبحانَه! . وهذا موجود في بيان موضعها، فيجب ألا يجوز بالقياس.

ونوقش بأنا لم نوجب ذلك بالقياس وإنما أوجبنا بالإستدلال من طريق الأولى والسنة؛ فإن مأثم الأكل أعظم من مأثم الجماع؛ فإذا وجبت الكفارة بالجماع ففي الأكل أولى.

وأجيب عنه بأن الاستدلال هو نفس القياس، فقولكم: «إنا أثبتناه من طريق الاستدلال»، يدل على أنكم لا تعرفون القياس والاستدلال؛ إلا أن الفرق بينهما أن القياس عبارة محرّرة موجَزة ملخّصة وعبارة الاستدلال مبسوطة كما ذكره الإمام أبو إسحاقَ الشيرازيُّ في كتابه شرح اللمع[64].

5- أن العمل بالقياس هو العمل بالظن الغالب ونحن أمِرْنا بأن نعمَلَ به، وبذلك يكون إثبات الرخص بالقياس عملا بما أُمِرْنا به من أن نحكم بالظاهر والله متولّي السرائر.

ونوقش أن هذه الأدلةَ لا تفيد إلا الظنّ، والمسألة أصولية قطعية لا ينفع فيها إلّا الدليل القطعيّ. وأجيب عن ذلك بأن العمل بالظن ثابت بالدليل القطعي؛ للإجماع على ذلك. ولأنه عند وجود الظن فإما أن نعمل بالمظنون ونقيضه وهو مُحالٌ. وإما أن نعمل بغير المظنون الغالب وحدَهُ وهو خلاف مقتضى العقل. فتعيّن – قطعا – العمل بالظن الغالب وهو المطلوب كما ذكره الدكتور عبد الكريم بن علي النملة[65].

6- إن إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين على القياس من غير فرق. على أننا إذا أدركنا علة الحكم وأفادنا القياسُ الظنَّ، قِسنا وإلّا فلا كما ذكره الإمام نجم الدين الطوفيُّ في كتابه شرح مختصر الروضة[66].

فإذا – مع الإقرار بأن العلم عند الله تعالى – ظهر لنا أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور؛ لأن أدلة حجية القياس عامة أي غير مختصّة بباب دون باب. فضلا عن ذلك نحن لا نقول بأن القياس يجري في جميع العبادات مطلقا بل نقول بتعدي أحكام العبادات إلى الحالات الغير المنصوص عليها؛ أي نذهب إلى أن القياس يجري في العبادات المعقول معناها عند وجود أركان القياس. والله أعلم بالصواب.

5. خاتمة:

1 – التوقيفي هو ما توقف على نص الشارع الحكيم وليس لأحد أن يزيد عليه ولا أن ينقص منه والرأي لا مجال له فيه.

2- العبادة بالمعنى الخاص هو ما أمر به الشارع الحكيم مخالفا لما يميل إليه الطبع على سبيل الابتلاء سواء كان من أصول العبادات وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج، أو من فروع العبادات وهي أحكام الطهارة، والأذان وأنصبة الزكاة والإعتكاف والعمرة وغيرها. والله تعالى أعلم بالصواب.

3- مسألة جريان القياس في أصول العبادات من المسائل المختلَفِ فيها التي يجب إعطائها حقَّها.

4- منشأ الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أن العبادات هل هي معقولة المعنى فيجوز أن يجري القياس فيها أم هي غير معقولة المعنى فلا يجوز أن يجري القياس فيها؛ وذلك لأن القياس فرع تعقّل المعنى.

5- جمهور الأصوليّن ذهبوا إلى أن القياس يجوز أن يجري في العبادات المعقول معناها سواء كانت أصولًا أوْ فروعًا لكن الأحناف ذهبوا إلى أن القياس لا يجري في أصول العبادات.

6- ظهر لنا أن القول الراجح هو قول جمهور العلماء المسلمين؛ لأن أدلة حجية القياس غير مختصة بباب دون باب و لأن إجماعَ الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين على القياس من غير فرق. فضلا عن ذلك نحن إنما نقيس إذا أدركنا علة الحكم. والله أعلم بالصواب.

6. قائمة المراجع:

(1) القرآن الكريم.

(2) ابن برهان، شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي (1984م)، **الوصول إلى الأصول**، تحق: عبد الحميد علي أبو زنيد، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

(3) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (1414هـ.ق)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة.

(4) الإزميري، الفاضل محمد (285هـ.ق)، **حاشية الإزميري على مرآة الأصول**، تركيا: مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، بدون طبع.

(5) الإسمندي، العلاء محمد بن عبدالحميد (1992م)، **بذل النظر في الأصول**، تحقيق وتعليق: محمد زكي عبد البر، القاهرة: مكتبة التراث، الطبعة الأولى.

(6) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي أبو محمد جمال الدين (1999م)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(7) الأشبيلي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (1999م)، **المحصول في أصول الفقه**، تحق: حسين علي اليدري؛ سعيد فودة، عمان: دار البيارق، الطبعة الأولى.

(8) الأصفهاني، شمس الدين أبو الثّناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد (د.ت)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، م ع السعودية: جامعة أم القرى، بدون طبع: 3/ 171.

(9) إلهي، محمد منظور (2004م)، **القياس في العبادات حكمه وأثره**، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى.

(10) أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (1932م)، **تيسير التحرير**، مصر: مصطفى البابي الحلبي، بدون طبع.

(11) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (2003م)، **الإشارة في أصول الفقه**، تحق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(12) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (1995م)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، التحقيق والتقديم له ووضع الفهارس: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(13) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة ابن بردزبه الجعفي (د.ت)، **صحيح البخاري**، تحق: جماعة من العلماء، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، بدون طبع.

(14) البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين الحنفي (د.ت)، **كشف الأسرار شرح أصول البزودي**، لا مك، بدون طبع.

(15) البعلي، ابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي (د.ت)، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، بدون طبع.

(16) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس فقيه الحنابلة (1993م)، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى.

(17) الجرجاني، السيد الشريف (1983م)، **التعريفات**، تحقيق وضبط وتصحيح: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(18) الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي (1994م)، **الفصول في الأصول**، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.

(19) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (1997م)، **البرهان في أصول الفقه**، تحق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(20) الحرّاني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (1995م)، **مجموع الفتاوى**، تحق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون طبع.

(21) الدمشقي، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1966م)، **رد المحتار على الدر المختار**، مصر: شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، الطبعة الثانية.

(22) الرازي، زين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي (1999م)، **مختار الصحاح**، تحق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: الدار النموذجية، الطبعة الخامسة.

(23) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي (1985م)، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحق: تيسير فائق أحمد محمود، مراجعه: عبدالستار أبو غدة، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.

(24) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي (1994م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، جيزة مصرَ: دار الكتبي، الطبعة الأولى.

(25) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر بن عبد الله الشافعي (1998م)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لتاج الدين السبكي، القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى.

(26) السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (2004م)، **الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)**، دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي؛ نور الدين عبد الجبار صغيري، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى.

(27) السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد بن ابى سهل (1993م)، **أصول السرخسي**، تحق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(28) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (1997م)، **الموافقات**، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية: دار ابن عفان، الطبعة الأولى.

(29) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (1992م)، **الاعتصام**، تحق: سليم بن عيد الهلالي، السعودية: دار ابن عفان، الطبعة الأولى.

(30) الشيرازي، أبو إسحاقَ إبراهيمُ (١٩٨٨م)، **شرح اللمع**، التحقيق والتقديم له ووضع الفهارس: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

(31) الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القويّ بن عبد الكريم الصرصري (1987م)، **شرح مختصر الروضة**، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الأولى.

(32) العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (2004م)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحق: محمد تامر حجازي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(33) العسقلاني، أحمد بن حجر أبو الفضل الشافعي (1379هـ.ق)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم الكتب والأبواب والأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي، القيام بالإخراج والتصحيحُ والإشرافُ على الطبع: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، بدون طبع.

(34) عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون (2008م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى.

(35) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريسَ الصنهاجي (2000م)، **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، إعداد: ناصر بن علي الغامدي، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، بدون طبع.

(36) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريسَ الصنهاجي (1995م)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحق: عادل أحمد عبد الموجود؛ علي محمد معوض، القاهرة: مكتبة نزار مصفى الباز، الطبعة الأولى.

(37) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (1964)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحق: أحمد البردوني؛ إبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية.

(38) قلعجي، محمد رواس؛ قنيبي، حامد صادق (1988م)، **معجم لغة الفقهاء**، الأردن: دار النفائس، الطبعة الثانية.

(39) الكَلْوَذانيّ، الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي (١٩٨٥م)، **التمهيد في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: مفيد محمد أبو عمشه (ج ١، ٢)؛ محمد بن علي بن إبراهيم [ج ٣، ٤]، جامعة أم القرى: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

(40) الماوَرْدي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (1999م)، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحق: الشيخ علي محمد معوض؛ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(41) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمانَ الدمشقي الصالحي الحنبلي (2000م)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحق: عبدالرحمن الجبرين؛ عوض القرني؛ أحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.

(42) مصطفى، إبراهيم؛ وآخرون (د.ت)، **المعجم الوسيط**، القاهرة: دار الدّعوة، بدون طبع.

(43) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (2002م)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

(44) المَقدِسي، الشيخ رامي بن محمد جِبرين سَلهَب أبو الحسن (2010م)، **القياس في العبادات وتطبيقاتُهُ في المذهب الشافعي**، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

(45) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (2002م)، **السنن الكبرى**، تحقيق وتخريج الأحاديث: حسن عبد المنعم شلبي، الإشراف عليه: شعيب الأرناؤوط، التقديم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الأولى.

(46) النملة، عبد الكريم بن النملة (1990م)، **الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس**، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.

(47) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف (1392هـ.ق)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

(48) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف (د.ت)، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي و المطيعي**، بيروت: دار الفكر.

(49) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (1334 هـ.ق)، **الجامع الصحيح (صحيح مسلم)**، تحق: أحمد بن رفغت بن عثمان حلمي القرة حصاري؛ محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي؛ أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، تركيا: دار الطباعة العامرة، بدون طبع.

الحواشي والإحالات:

1 - مصطفى، إبراهيم؛ وآخرون (د.ت)، **المعجم الوسيط**، القاهرة: دار الدّعوة، بدون طبع: 1051/2.

2 - عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون (2008م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى: 2485/3.

3 - قلعجي، محمد رواس؛ قنيبي، حامد صادق (1988م)، **معجم لغة الفقهاء**، الأردن: دار النفائس، الطبعة الثانية: 151.

[4] - الرازي، زين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي (1999م)، **مختار الصحاح**، تحق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: الدار النموذجية، الطبعة الخامسة: 198.

[5] - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف (د.ت)، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي و المطيعي**، بيروت: دار الفكر: 312/1.

[6] - المصدر السابق.

[7] - الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي (1985م)، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحق: تيسير فائق أحمد محمود، مراجعه: عبدالستار أبو غدة، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: 367/2.

[8] - الماوَرْدي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (1999م)، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحق: الشيخ علي محمد معوض؛ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 89/1.

[9] -البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين الحنفي (د.ت)، **كشف الأسرار شرح أصول البزودي**، لا مك، بدون طبع: 139/1.

[10] - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس فقيه الحنابلة (1993م)، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى: 240/1.

[11] - المصدر السابق.

[12] - الحرّاني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (1995م)، **مجموع الفتاوى**، تحق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون طبع: 149/10.

[13] - الدمشقي، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1966م)، **رد المحتار على الدر المختار**، مصر: شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، الطبعة الثانية: 106/1.

[14] - المَقدِسي، الشيخ رامي بن محمد جِبرين سَلَهَب أبو الحسن (2010م)، **القياس في العبادات وتطبيقاتُهُ في المذهب الشافعي**، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 33 – 36.

[15] - قال الإمام الطوفي: «فكأن النزاع صار في مسألة أخرى، وهو جواز فهم المعنى في الحدود ونحوها، فنحن نقول: يجوز فهمُهُ في بعض صُوَرِها، فيصح القياس عليها إذا تحقق مناط حكم الأصل في الفرع، وهم يقولون: لا يجوز أن يُفهمَ، فلا يصحّ القياس لتعذر تحقق مناط حكم الأصل في الفرع. وحينئذ الأشبه ما قلناه، إذ جواز فهم المعنى في ذلك لا يلزم منه مُحالٌ، ولا ينكره عاقل، فإن كان هذا هو محلَّ الخلاف، وإلا عاد النزاع لفظيا لاتّفاق الفريقين على امتناع القياس في التعبّد، وجوازِهِ حيثُ عُقِلَ المعنى. والله تعالى أعلم» (الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القويّ بن عبد الكريم الصرصري (1987م)، **شرح مختصر الروضة**، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الأولى: 452/3).

[16] - السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد بن ابى سهل (1993م)، **أصول السرخسي**، تحق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 111/2.

[17] - الإسمندي، العلاء محمد بن عبدالحميد (1992م)، **بذل النظر في الأصول**، القاهرة: مكتبة التراث، الطبعة الأولى:623.

[18] - الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي (1994م)، **الفصول في الأصول**، تحقيق وتعليق: محمد زكي عبد البر، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: 105/4.

[19] - أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (1932م)، **تيسير التحرير**، مصر: مصطفى البابي الحلبي، بدون طبع: 150/1.

[20] - الإزميري، الفاضل محمد (285هـ.ق)، **حاشية الإزميري على مرآة الأصول**، تركيا: مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، بدون طبع: 284/2.

[21] - القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (1964)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية: 337/2.

[22] - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي (د.ت)، **صحيح البخاري**، تحق: جماعة من العلماء، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، بدون طبع: 184/3.

[23] - النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (1334 هـ.ق)، **الجامع الصحيح (صحيح مسلم)**، تحق: أحمد بن رفغت بن عثمان حلمي القرة حصاري؛ محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي؛ أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، تركيا: دار الطباعة العامرة، بدون طبع: 132/5.

[24] - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف (1392هـ.ق)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية: 16/12.

[25] - العسقلاني، أحمد بن حجر أبو الفضل الشافعي (1379هـ.ق)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم الكتب والأبواب والأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي، القيام بالإخراج و التصحيحُ والإشراف على الطبع: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، بدون طبع: 302/5.

[26] - إلهي، محمد منظور (2004م)، **القياس في العبادات حكمه وأثره**، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى: 431.

[27] - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمانَ الدمشقي الصالحي الحنبلي (2000م)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحق: عبدالرحمن الجبرين؛ عوض القرني؛ أحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 3515/8.

[28] - الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي (1994م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، جيزة مصرَ: دار الكتبي، الطبعة الأولى: 90/7.

[29] - الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي أبو محمد جمال الدين (1999م)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 315.

[30] - السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (2004م)، **الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)**، دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي؛ نور الدين عبد الجبار صغيري، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 2249/6.

[31] - الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر بن عبد الله الشافعي (1998م)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 164/3.

[32] - العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (2004م)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحق: محمد تامر حجازي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 518.

[33] - الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (1997م)، **البرهان في أصول الفقه**، تحق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 93/2.

[34] - البعلي، ابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي (د.ت)، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، بدون طبع: 151.

[35] - المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (2002م)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 284/2.

[36] - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (1992م)، **الاعتصام**، تحق: سليم بن عيد الهلالي، السعودية: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 632/2.

[37] - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (1997م)، **الموافقات**، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 539/2.

[38] - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (1992م)، **الاعتصام**، تحق: سليم بن عيد الهلالي، السعودية: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 320/1.

[39] - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (2003م)، **الإشارة في أصول الفقه**، تحق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 52.

[40] - قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله تعالى: «المثال الأول العبادات وهي نوع لا يجري فيها تعليل بحال؛ لأن يعقل معناها بلى إن قياس الشبَه يدخلها كقول علمائنا رحمة الله عليهم في الوضوء عبادة فافتقرت إلى النية كالصلاة. وكقولهم في شهر رمضان إنه عبادة تشتمل على أركان فجاز واحدة أصله الصلاة». (الأشبيلي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (1999م)، **المحصول في أصول الفقه**، تحق: حسين علي اليدري؛ سعيد فودة، عمان: دار البيارق، الطبعة الأولى: 133).

[41] - قال الإمام الجصاص حول بيان هذا الدليل: «قال: وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَنَا إلَى إثْبَاتِ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ الْمَقَادِيرِ مِنْ طَرِيقِ الْمَقَايِيسِ وَالرَّأْيِ وَأَنَّ طَرِيقَهُ التَّوْقِيفُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَقَادِيرَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، لَيْسَ عَلَى جِهَةِ إيجَابِ الْفَصْلِ (بَيْنَ) قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، فَيَكُونُ مَوْكُولًا إلَى الِاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى مُبْتَدَأٌ، كَمَقَادِيرِ أَعْدَادِ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ، الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَمَقَادِيرِ أَيَّامِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ، وَمِقْدَارِ الْجَلْدِ فِي الْحَدِّ، لَا سَبِيلَ إلَى إثْبَاتِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ وَالْمَقَايِيسِ لَوْ لَمْ يَرِدْ بِهِ تَوْقِيفٌ، كَذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَقَادِيرِ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ». (الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي (1994م)، **الفصول في الأصول**، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ٣ / ٣٦٥).

[42] - إلهي، محمد منظور (2004م)، **القياس في العبادات حكمه وأثره**، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى: ٤٤١.

[43] - قال الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى: «وَمِنْهَا (أي من أمثلة القياس في الرُّخَصِ): أَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَطَرِ وَأَلْحَقُوا بِهِ الثَّلْجَ وَالْبَرَدَ إنْ كَانَا يَذُوبَانِ، وَقِيلَ: لَا يُرَخَّصَانِ اتِّبَاعًا لِلَفْظِ الْمَطَرِ». (الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي (1994م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، جيزة مصرَ: دار الكتبي، الطبعة الأولى: ٨ /٧٨).

[44] - هذه قاعدة نفيسة في باب إرجاع الضمائر: «إذا دارَ الضميرُ بينَ المرجِع والخبر فرعاية الخبر أولى».

[45] - قال الإمام أبو الخطاب الكَلْوَذاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ ه): «(واحتج): بأن الحد شرع للردع، والزجر (عن) المعاصي، ويتعلق به تكفير المأثم، وذلك لا يعلمه إلا الله تعالى، (وكذلك) الحكم (بمقدار) معلوم في الصلاة والزكاة والمياه لا يعلمه إلا الله تعالى، فلم يجز الإقدام عليه بالقياس.

(والجواب: أنه) لو كان هذا طريقاً في نفس القياس في الحدود والكفارات، لكان طريقاً في سائر الأحكام، لأن نفاة القياس سلكوا ذلك، فقالوا: أن الأحكام شرعت لمصالح المكلفين، والمصالح لا يعلمها إلا الله سبحانه فلم يجز الإقدام عليها بالقياس، ولما لم يكن ذلك طريقاً في سائر الأحكام، كذلك في مسألتنا.

وجواب آخر: وهو أنا إنما نقيس إذا علمنا علة الأصل، وثبت ذلك عندنا بالدليل فيصير بمنزلة التوقيف، فأما إذا لم نعلم بأعداد الركعات، أو منع الإجماع كإيجاب صلاة سادسة فلا نقيس هناك. والله أعلم». (الكَلْوَذانيّ، الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي (١٩٨٥م)، **التمهيد في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: مفيد محمد أبو عمشه (ج ١، ٢)؛ محمد بن علي بن إبراهيم [ج ٣، ٤]، جامعة أم القرى: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ٣ /٤٥٤).

كما ذكره الإمامُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ الشيرازيّ رحمه الله تعالى أيضا فى كتاب شرح اللمع وقال: احتجّ المخالف بأن قال: الحد شرع للردع والزجر عن المعاصي والكفارةُ وضعت لتكفير الإثم؛ وما يقع به الردع عن المعاصي ويتعلق به التكفير عن المأثم لا يعلمه إلا الله -تعالى- وكذلك اختصاص الحكم بمقدار دون مقدار لا يعلمه إلا الله -عز وجلّ- فلا يجوز إثبات شيء من ذلك بالقياس.

والجواب أن هذا لو كان طريقا لإسقاط القياس في هذا الموضع لكان طريقا لإسقاط القياس في سائر الأحكام؛ لأن من ذهب إلى إبطال القياس من نُفاة القياس استدلوا بهذا الطريق فقالوا: «الأحكام مشروعة لمصالح المكلَّفين ولا يعلم المصالح إلا الله -تعالى- فيجب أن يكون القياس باطلا». ولمّا بطل أن يقال هذا في إبطال القياس رأسا بطل أن يقال ههنا.

و جواب آخَرُ: أنّا لا نقيس إلاّ إذا عرفنا علّة الأصل وقامَ الدّليل على صحّتها؛ وإذا وجدت هذه المعاني صار بمنزلة التوقيف». (الشيرازي، أبو إسحاقَ إبراهيمُ (١٩٨٨م)، **شرح اللمع**، التحقيق والتقديم له ووضع الفهارس: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٧٩٥/٢، ٧٩٦).

[46] - ابن برهان، شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي (1984م)، **الوصول إلى الأصول**، تحق: عبد الحميد علي أبو زنيد، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: 255/2.

[47] - المصدر نفسه.

[48] - إلهي، محمد منظور (2004م)، **القياس في العبادات حكمه وأثره**، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى: 444.

[49] - الوُلوغ بمعنى شُرب السِّباع بألسنتها كما قال ابن منظور (المتوفي سنةَ: 711هـ.ق) في **لسان العرب**: «الوَلْغ شُرب السِّباعِ بألسنتها» (ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (1414هـ.ق)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة: 460/8). والكروع بمعنى تناول الماء بالفم من موضعه كما قال ابن منظور: «وكَرَعَ في الماءِ يَكْرَعُ وكَرْعًا: تناوَلَهُ بفيه من موضِعِه من غير أَن يشرَبَ بكفِّيه ولا بإناءٍ... كَرَعَ إذا تناولَ الماءَ بفيه من موضعه كما تفعلُ البهائمُ لأنها تدخل أكارعها، وهو الكرْع؛ ومنه حديث عِكْرِمةَ: كَرِهَ الكَرْعَ في النهرِ» (المصدر نفسه: 308/8).

[50] - ابن برهان، شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي (1984م)، **الوصول إلى الأصول**، تحق: عبد الحميد علي أبو زنيد، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: 255/2.

[51] - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريسَ الصنهاجي (2000م)، **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، إعداد: ناصر بن علي الغامدي، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، بدون طبع: 398.

[52] - المصدر نفسه.

[53] - المصادرة على المطلوب هي التي تجعل النتيجة جزء القياس، أو تلزم النتيجة من جزء القياس، كقولنا: الإنسان بشر، وكل بشر ضحاك، ينتج أن الإنسانَ ضحاك. فالكبرى ههنا، والمطلوب شيء واحد؛ إذ البشر والإنسان مترادفان، وهو اتحاد المفهوم، فتكون الكبرى والنتيجة شيئا واحدا كما ذكره الإمام السيد شريف الجرجاني رحمه الله تعالى في كتابه التعريفات. (الجرجاني، السيد الشريف (1983م)، **التعريفات**، تحقيق وضبط وتصحيح: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 216).

[54] - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريسَ الصنهاجي (1995م)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحق: عادل أحمد عبد الموجود؛ علي محمد معوض، القاهرة: مكتبة نزار مصفى الباز، الطبعة الأولى: 3614/8.

[55] - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (1995م)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، التحقيق والتقديم له ووضع الفهارس: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 549.

[56] - الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القويّ بن عبد الكريم الصرصري (1987م)، شرح مختصر الروضة، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الأولى: 452/3.

[57] - السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد بن ابى سهل (1993م)، **أصول السرخسي**، تحق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 333/1.

[58] - ابن برهان، شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي (1984م)، **الوصول إلى الأصول**، تحق: عبد الحميد علي أبو زنيد، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: 237/2، 238.

وإلهي، محمد منظور (2004م)، **القياس في العبادات حكمه وأثره**، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى: 447، 448.

[59] - الأصفهاني، شمس الدين أبو الثّناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد (د.ت)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، بدون طبع: 3/ 171.

[60] - المصدر نفسه: 3/ 172.

[61] - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (2002م)، **السنن الكبرى**، تحقيق وتخريج الأحاديث: حسن عبد المنعم شلبي، الإشراف عليه: شعيب الأرناؤوط، التقديم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الأولى: 137/5.

[62] - الأصفهاني، شمس الدين أبو الثّناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد (د.ت)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، بدون طبع: 3/ 171، 172.

[63] - الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي (1994م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، جيزة مصرَ: دار الكتبي، الطبعة الأولى: 70/7.

[64] - الشيرازي، أبو إسحاقَ إبراهيمُ (١٩٨٨م)، **شرح اللمع**، التحقيق والتقديم له ووضع الفهارس: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 794/2، 795.

[65] - النملة، عبد الكريم بن النملة (1990م)، **الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس**، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 183.

[66] - الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القويّ بن عبد الكريم الصرصري (1987م)، **شرح مختصر الروضة**، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الأولى: 452/3.